آليات تحصين المرأة ضد الجريمة
- دراسة نظرية فسيولوجية تحليلية -

أ.م.د. فهيمة كريم المشهداني
كلية الآداب / جامعة بغداد

المقدمة :

لم يكن المجتمع الإنساني يوماً من الأيام في غنى عن المرأة ، وهي تشكل نصف وجوده أو ما يزيد ، ومن سبر غور التاريخ البشري يرى أن للمرأة حتى في أكثر الأدوار التاريخية تخلفاً دوراً خطيراً وأن اختفى هذا الدور في الظل أو غاب عن الأنظار .

ولئن اتجهت الحضارات الحديثة إلى تأكيد دور المرأة ورفع شعار المحافظة على حقوقها – وأن كان بصورة شكلية – فإن الإسلام ومنذ انطلاقته الأولى دعا إلى أن تأخذ المرأة دورها في الحياة وتتحمل مسؤوليتها في بناء الحضارة الإنسانية .

قال تعالى :

[[فأستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض]](١) .

وإذا كانت المرأة في مجتمع الجاهلية كماً مهملاً يرزح تحت قيم العار والدونية فأنها عادت في مجتمع الإسلام شخصية تكون في معارجها القدوة والأسوة لسائر المؤمنين ، وشهد التاريخ الإسلامي أدواراً هامة لشخصيات نسائية بارزة كأم المؤمنين خديجة وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهما) . ولاشك بأن هذا الدور يختلف عن الواقع الذي تعيشه المرأة في المجتمعات

المادية والذي سلب من المرأة كرامتها وشخصيتها وأراد لها أن تكون سلعة إعلامية وتجارية ولعبة يعبث بها أصحاب المال والأهواء ، لتفقد المرأة أخيراً أنوثتها وأمومتها وسمو فكرها ورقة عاطفتها ، وأن لا تحصد من جراء كل ذلك – سوى – الجريمة والعزلة واليأس والعنف ومآسي العائلة المتفككة .

ولعل إطلالة القرن العشرين قد فتحت الباب واسعاً أمام المرأة وفي أغلب المجتمعات الإنسانية ، لدخول مجالات العمل المختلفة ، وأتاحت الفرصة للمرأة للتعليم ، وأن سعة المجالات التي فتحت أمامها ، أبرزت لها آفاق لم تكن تعرفها سابقاً ، فتوسعت من جراء ذلك مداركها وزادت تطلعاتها وكبرت طموحاتها ، فكان لبعض كل ذلك آثار سلبية دفعت في بعض الأحيان المرأة لإنجاز وتحقيق ما تصبوا إليه من خلال سلوكها لأساليب منحرفة وملتوية تلبي تلك التطلعات.

وليس خافياً أن زيادة الأجرام عموماً وفي أي مجتمع من المجتمعات . وإجرام المرأة أعلى وجه الخصوص تشترك في تشكيله وبلورته عدد غير قليل من العوامل والأسباب والمسببات التي يحفل بها الوسط الاجتماعي في هذه الفترة من الزمن أو تلك ، ولعل من بين هذه العوامل قساوة الظروف الحياتية ، وبروز وطغيان النزعة المادية ، والأمية والجهل والتخلف من الناحية الثقافية أو التعليمية الذي يعمل بدوره على أضعاف مدارك الفرد الفكرية والعقلية وعلى درجة وعيه مما يجعله سهل الانقياد والانصياع عاجزاً عن مقاومة شهواته ورغباته أو إغراءات الآخرين وإلحاحهم للسير في درب الانحراف والجريمة وهو درب يقود إلى الهاوية لا محال.

ولعل سعة دور المرأة البناء في بناء عراقنا الناهض من حيث المساحة والعمق وفي شتى مناشط وفعاليات الحياة العصرية ، ووقوفها إلى جانب أخيها الرجل في تحمل مشاق وأعباء الحياة وبالذات في وقت عصيب وهو ظرف الحصار ، يجعلنا نقف وقفة إجلال واحترام لها ولدورها ، وفي ذات الوقت نسعى

جاهدين لدراسة – ومحاولة – وضع الآليات التي من شأنها أن تحصن المرأة ضد الجريمة كيلا تكون فريسة سهلة الوقوع في شراك وحبائك الجريمة والانحراف ، وقد يكون هذا البحث المتواضع والذي تسعى من خلال الباحثة أن يكون إن شاء الله كلمة طيبة وحجرٌ مبارك يسهم مع بقية الأحجار في بناء الجدار الحصين الذي يحصن الفرد والمجتمع من أخطار وشرور الجريمة والانحراف.

هدف الدراسة :

١ – أن هذه الدراسة التي هي حلقة في سلسلة دراسات قامت بها الباحثة في مجال الجريمة وعلم الإجرام تهدف من خلالها تسليط الضوء على جرائم النساء وأهمية دراستها.

٢ – تهدف الدراسة إلى بحث الآليات التي من شأنها تحصين المرأة ضد الجريمة.

٣ – تهدف الدراسة ومن خلال تناولها لهذا الموضوع حيث الأساتذة والباحثين لإعطاء هذا الموضوع وإبلائه فريداً من الاهتمام.

٤ – تهدف الدراسة إلى بيان خطورة جرائم النساء وأن تداعياتها السلبية لا يمكن أن تقل بأي حال من الأحوال عن جرائم الرجال.

أهمية الدراسة :

١ – أن أهمية هذه الدراسة تكمن في كونها تسلط الضوء بالبحث والمعالجة لموضوع ما زال لحد الآن من المواضيع التي تعاني من قلة اهتمام الباحثين والدارسين في مضمارد وكذلك قلة الدراسات حوله.

٢ - أن أهمية هذه الدراسة متأتية كذلك من أن أغلب الباحثين فيه يتناولون الأسباب الدافعة لجريمة المرأة في أغلب الأحيان مع ندرة وقلة الاهتمام بآليات تحصين المرأة ضد الجريمة .

٣ - كما وأن لهذه الدراسة أهمية خاصة بالنسبة للباحث من حيث كونها حلقة تكاملية تعزز البحوث التي قامت بها الباحثة في هذا المضمار وأساساً ستحاول الباحثة الاستناد إليه في بحوثها القادمة إن شاء الله .

مفاهيم البحث :

الجريمة Crime :

أن هذا المفهوم من الناحية القانونية يعني ((كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر له النظام القانوني عقوبة جنائية.))[٢].

وتعرف الجريمة من الناحية الاجتماعية ((هي ذلك السلوك المناخي للنظم الاجتماعية في البلاد بدرجة عدة جريمة في نظر العرف والتقاليد سواء نص قانون الدولة صراحة على عدها جريمة أم لم ينص على ذلك))[٣].

الضبط الاجتماعي : Social control

يعرف هذا المفهوم كورت وولف ((بأنه ذلك الذي يشير إلى أن الفرد محدد في تصرفاته في الجماعات والمجتمعات المحلية التي ينتمي إليها وأن ذلك التحديد للسلوك يؤدي وظائف صريحة وخفية للجماعات المحلية والمجتمعات التي ينتمي إليها وأن ذلك التحديد للسلوك يؤدي وظائف صريحة وضمنية للجماعات المحلية والمجتمعات وإلى الشخص نفسه بمقدار قبوله أهداف تلك الوحدات الاجتماعية ومعاييرها))[٤].

المرأة المجرمة :

هي تلك المرأة التي ارتكبت الفعل الإجرامي وأسند إليها ذلك بشكل جدي[٥].

آليات تحصين المرأة ضد الجريمة :

مجموعة الطرائق والوسائل ، والخدمات والتسهيلات سواء أما كان منها مادياً أم معنوياً التي تقدمها الهيئات والمؤسسات أو الأفراد أو الجماعات الاجتماعية بصورها الرسمية وغير الرسمية والمشتركة وتهدف إلى تحصين المرأة ضد الجريمة أما من خلال تعزيز الإرادة الداخلية للمرأة لتجنب الجريمة ومغرياتها ، أو ما يتخذ من تدابير واحتياطات مجتمعية من شأنها أن تحدد أو تقلل من اندفاع المرأة نحو الجريمة أو ارتكابها.

نظرة تاريخية لجرائم النساء والاهتمام بها :

لعلنا حين نتصفح تاريخ الإنسانية عبر مراحل تطورها وسيرها الحثيث في طريق الارتقاء والنهوض ، من خلال البحث فيما حفظته لنا ذاكرة الأيام من صور أو نقوش أو أحرف من كتابات هنا وهناك على قطعة حجر أو آنية مكسورة ، أو سنة شاءت الأقدار أن تحافظ على بعض ما موجود فيها ، لتنطق بالحق أن العراقيون القدماء هم أول من درس الجريمة وعرف عظيم خطرها ووضع الحدود والضوابط والقوانين لمنعها أو الحد منها ولقد كانت شريعة (اشنونه) وشريعة (حمورابي) من أولى الشرائع التي حددت الجرائم ونوعها وما يترتب على مرتكبها من عقاب ، سواء أكان ذكراً أم أنثى[٦].

وإذا كانت الحضارة الإنسانية قد مرت بمرحلة سبات وجعلت من المرأة نسياً منسياً ولم تولي بعض المجتمعات للمرأة أية أهمية سواء لها أو لدورها أو ما يمكن أن تقوم به أو تفعله من أفعال وأعمال بغض النظر عن كونها صالحة

أو طالحة لأن المرأة كانت تابعاً ذليل سيدها ومولاها وما يمكن أن تقوم به من أعمال وأن كانت جريمة فأنما الذي يؤاخذ ويحاسب على هذه الجريمة هو الرجل المسؤولّ عنها أو وليها لأنها في تلك الأعراف ليست بذات أهلية قانونية حالها في ذلك حال المجنون أو القاصر والسفيه. ولقد كانت مثل هذه النظرة موجودة في قوانين العديد من الدول الأوربية وإلى وقت ليس ببعيد[٧][*].

في حين أن الباحث سيجد بحوث غاية في الدقة وغاية في السعة والاتساع والشمول فيما يتعلق بالإجرام ومائلة على وجه العموم ، وإجرام المرأة أو جرائم النساء على وجه الخصوص في التشريع الإسلامي وهو ما أسفرت عنه جهود علماء وفقهاء الدين الإسلامي بعد أن جاءت السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام ، وقبلاً القرآن الكريم الذي وردت فيه عدد من آيات الذكر الحكيم تعالج موضوع الجريمة وموضوعاتها كقوله تعالى : [[والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا]][٨] وقوله تعالى [[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ]][٩].

على أن نتذكر أمر في غاية الأهمية وهو أن الدين الإسلامي وشريعته السمحاء لا تعدّ العقوبة وتوقيعها ضد الجاني أو المجرم هي السبيل الوحيد أو القاعدة لأصلاح المجتمع ومنعه أو تحصينه ضد الجريمة وأنما العكس هو الصحيح فالعقوبة في نظر الشريعة الإسلامية هي لمعالجة شواذ الناس الذين لا يصلح لحالهم إصلاح ، وأما القاعدة التي تعتدها شريعة السمحاء الإسلامية فهي وقاية الفرد والمجتمع من الجريمة من خلال التنشئة والتربية الاجتماعية الإسلامية الصحيحة ، وأن عرض لدلائل والبراهين على هذا الخط أو الاتجاه سالف الذكر من خلال عرض نصوص من آيات الذكر الحكيم أو السنة النبوية قد يخرج بناء عن حدود وأطار البحث ومع ذلك يكفي وعلى سبيل المثال أن نورد قوله تعالى :

[[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ]][١٠].

أما في العصر الحديث فأن الاهتمام بجرائم النساء قد لا يعدو قرناً من الزمن ، وذلك عندما بدأ عدد من العلماء والباحثين يهتمون بدراسة جرائم النساء في عام ١٩٠٦ م عندما صدر مؤلفان بعنوان (المرأة والجريمة) ووضعه العالم الفرنسي (جرانييه) .

والآخر وضعه العالم الإيطالي (لومبروزو) بعنوان (المرأة المجرمة) ومع هذه البداية ، الا أن البحوث والدراسات عن جرائم النساء ظلت قليلة[١١].

ولقد أشارت هذه الدراساتْ إلى أن نسبة أجرام النساء تقل كثيراً عن نسبة أجرام الرجال في كل المجتمعات وفي كل المراحل التاريخية ، وقد تصل نسبتها (١٠-١٥%) فقط من جرائم الرجال . أنْ هذه الزيادة في إجرام الرجال تمتد إلى مختلف أنواع الجرائم عدا بعض الجرائم ذات الصلة الوثيقة بالطبيعة الأنثوية للمرأة وأخصها جرائم الإجهاض ، وقتل الأطفال حديثي الولادة والبغاء[١٢]. وأن هذا الأمر يعطي للباحث دلالات ومؤشرات على وجود اختلافات من حيث الكم والنوع بين جرائم النساء وجرائم الرجال.

كما أن (كلنارد) (Clinard, M.) قدْ وجد أن هناك علاقة وثيقة ما بين التحضر وجرائم المال خصوصاً ، وهذا بدوره ينعكس على نوعية جرائم المرأة في المناطق الحضرية عنه في المناطق الريفية والتي تعدّ فيها جرائم النساء منخفضة نسبياً عن المناطق الحضرية[١٣]. ولقد لمست الباحثة ذلك من خلال البحوث والدراسات – السابقة لهذا البحث – في قسم إصلاح النساء في بغداد[١٤].

ولعل من المفيد ذكره أن غير واحد من الباحثين – أمثال كتلبه يؤكدون أنه لكي ترتكب المرأة الجريمة (يجب أن تكون لديها إرادة لارتكابها تنشأ عن

ظروف معينة تساعد على وضعها موضع التنفيذ سواء من حيث القيم السائدة التي لا تستهجن الجريمة أو الأقل تقف موقف اللامبالاة من وقوعها، أو من حيث الظروف التي ترتكب فيها الجريمة وتجعل ارتكابها يتميز بالسهولة والبساطة ، أو تتيح لها فرصة إخفائها والتستر عليها ، وهي أمور قد لا تتوفر في الريف بالدرجة الكافية وإلى الحد الذي يدفع المرأة لارتكاب الجريمة، حيث تبدو المرأة في الريف أشد إحساساً وأكثر خجلاً وحياءً وأشد ضعفاً عما هي عليه المرأة في الحضر ، إذ أن استقلالها النسبي يمنعها إحساساً بالقوة يجعلها أكثر إرادة وقدرة للأقدام على إتيان السلوك المخالف للقيم والأعراف والقوانين ، وهذا يعني أن الظروف الاجتماعية التي تعيشها المرأة الريفية تحول دون ارتكابها للجريمة بنفس الكم والكيف مقارنة بالمرأة في المناطق الحضرية ، هذا فضلاً عن عدم ارتكابها أو قلة ارتكابها لجرائم معينة[١٥].

ومما يمكن أن يضاف إلى ما ذكر أن المرأة في الريف تعتمد في حياتها على الرجل ، وطبيعة الرجل الريفي – في الغالب الأعم – تبنى عليه نزول النساء إلى ميدان العمل خارج حدود البيت أو ممتلكات العائلة ، وقد أدى هذا إلى بعد المرأة عن الاحتكاك بالناس وأصبحت أكثر ميلاً للعزلة مما يبعدها عن الأسباب التي تدفعها للاجرام[١٦] . أما في المناطق الحضرية فأن وضع المرأة في غالب الأحيان يكاد يكون على الضد أو النقيض من وضع المرأة الريفية ، إذ أن المرأة الحضرية تعمل في أغلب مجالات الحياة اليومية من مؤسسات وشركات ودوائر ... وسعة العلاقات الاجتماعية ، وكثرة الإغراءات المادية ، وقساوة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكثرة متطلباتها ، قد تدفع بالمرأة وتكون أحداهم العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي .

النظريات الخاصة بتحليل جرائم المرأة :

على الرغم من قلة جرائم النساء عموماً بالمقارنة بالرجال ، وكذلك بساطتها وبعدها بصورة عامة عن العنف ، الا أن ما لا يمكن أنكاره خطورة هذه الجرائم التي تقوم بها النساء ، ليس لكونها جرائم يعاقب عليها القانون وكونها انتهاك لحقوق الهيأة الاجتماعية ، ولكن خطورتها تكمن في أنها تصدر من المرأة التي هي الأم والمربية والقدوة الحسنة والصالحة لأبنائها وأفراد أسرتها وهذا يعني أنها أن وصلحت وحلمت مقاصدها ومراميها ، كان الصلاح نصيب بيتها وأسرتها والعكس بالعكس ...

وأن أهمية دور المرأة وعظم تأثيره في الكيان الاجتماعي دفع العديد من الباحثين إلى محاولة دراسة وتحليل الأسباب والدوافع التي تقف وراء جرائم المرأة وسنحاول أن نعرض بعض النظريات التي تمثل كل واحدة منها اتجاهاً من اتجاهات تحليل الجريمة وكما يلي[١٧]:

أولاً -: الاتجاه البايولوجي :

ويمثل هذا الاتجاه نظرية العالم الإيطالي لومبروزو (Lomurozo) الذي يعدّ من أوائل العلماء الذين درسوا الجريمة وشخصية المجرم ... ، ويرى لومبروزو أن المرأة أكثر بدائية من الرجل والمرأة المجرمة هي أكثر بدائية من المرأة غير المجرمة ، ونظرية حول إجرام المرأة تشير إلى الجانب البايولوجي الذي يكون مختلاً منذ الولادة الذي يظهر على شكل مواصفات معينة تميز المرأة المجرمة عن المرأة غير المجرمة . ويبدو أنه يعلل قلة إجرام المرأة بعدة أسباب منها اشتغالها بالأعمال البيتية كأعداد الطعام وتربية الأولاد وتنظيف البيت وهذه الأعمال أو المسؤوليات جعلت من المرأة أقل احتكاكاً بالمجتمع وهذا يؤدي إلى قلة ارتكابها للجرائم عكس الرجال تماماً . فضلاً عن ذلك فأنه يقرر أن حب الانتقام والغيرة لديها هما أقل مما عند الرجل وهاتان الصفتان لهما دور كبيرة

في الأقدام على الجريمة أو الخوض في مجرياتها . ولقد تعرضت هذه النظرية للنقد الشديد من جانب المتخصصين في هذا المجال لا يتسع المجال لذكرها.

ثانياً - اتجاه التحليل النفسي :

وتمثله نظرية فرويد، الذي أوعز إجرام المرأة وبناءٍ على نظريته في التحليل النفسي ، من أن المرأة تعاني من عقدة الشعور بالنقص الجنسي تجاه الرجل وهذا الشعور بالنقص يدفع المرأة إلى أن تحاذى الرجل وتجاريه من خلال ارتكابها للجريمة ، وفضلاً عن ذلك فأنه يعتقد أن المرأة فيها عيوب بايولوجية يضاف إلى عقد الشعور بالنقص ويبدو أن الأولى تعزز الثانية ، ولقد جاءت العديد من الدراسات تنتقد هذه النظرية وتفندْ مزاعمها .

الاتجاه الاقتصادي :

ويمثل النظريات الحديثة التي تؤكد أهمية العامل الاقتصادي وأثره البالغ في إجرام المرأة ، إذن الضغط الاقتصادي الكبير على المرأة وعلى وجه الخصوص الأرامل من النساء والمطلقات كان السبب الرئيسي كما بينته العديد من الدراسات وراء إجرام المرأة وذلك رغبة منها في تلبية احتياجاتها المادية والمعاشية وكذلك احتياجات أسرتها ، وقد يعود السبب حسب النظرية الاقتصادية في إجرام المرأة واتخاذها السبل الإجرامية في توفير احتياجاتها هو أن الطرائق غير متوافرة أو مسدودة بالنسبة لبعض النساء مما يدفعهن إلى سلوك الطرق غير المشروعة والتي تكون في بعض الأحيان سهلة وذات مردودات مادية عالية.

بيد أن هذه الاتجاهات وما تمثلها من نظريات وأن كانت كل واحدة منها تصدق على مجموعة من جرائم النساء ، أو إجرام المرأة ، الا أن الواقع يشير التأثير جملة من العوامل والمؤثرات وقد يبرز ويطفوا على السطح أمام الدارسين لأجرام المرأة عامل من دون آخر كعامل رئيسي ، الا أنه من الخطأ أن تهمل

بقية العوامل ويركز على هذا العامل أو ذاك ، لأن التربية والتنشئة الاجتماعية والبيئية الاجتماعية والقيم الدينية والأعراف كلها من شأنها أن تكون عوامل مهمة ومؤثر فيما يتعلق بانحراف المرأة ، ناهيك عن بعض السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تشجع دوافع المرأة بتجاه الجريمة .

طبيعة جرائم النساء :

مادمنا نتحدث عن جرائم النساء والبحث كله يدور وراء هذا الأمر ، فإذن لابد أن تكون جرائم النساء ذات طبيعة خاصة تميزها عن جرائم الرجال ولو إلى حد ما ، والتي يمكن تلخيصها بما يلي :

١ - أن المرأة في حالة ارتكابها للجرائم الخطيرة (الجنايات) التي يستلزم ارتكابها عادة مجهوداً بدنياً كبيراً فأن مساهمتها تقف عند حد المساعدة والتبعية سواء بالاشتراك أو بالتحريض . كما تعمد المرأة في حالات أخرى تحقيق نفس النتيجة دون أن تستلزم بذل الجهد كأستعمال السم في جريمة القتل .

٢ - وفيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الأموال فأنهن يرتكبن جرائم السرقة من المحلات وجرائم النشل في الأماكن المزدحمة ومن جرائمهن إخفاء الأشياء المستحصلة من السرقة.

٣ - وفيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الأخلاق والآداب فأنهن يرتكبن جريمة هجر الأسرة وجريمة أفساد الأحداث.

٤ - أغلب جرائم النساء هي البغاء، وهذه الجريمة تختلف النظرة إليها من مجتمع لآخر بحسب القانون الذي قد يجرم هذه الظاهرة وقد لا يجرمها كبعض الدول الأوربية أمثال فرنسا.

٥ - تنفرد النساء في بعض أنواع الجرائم والتي لا يرتكبها الرجال وهو عائد إلى طبيعة المرأة البايولوجية كجريمة الإجهاض وقتل المواليد والبغاء..[١٨].

أن هذه الخصائص التي ذكرناها والمتعلقة بطبيعة جرائم النساء هي ولاشك عائدة إلى طبيعة المرأة كمخلوق ضعيف لا يستطيع ارتكاب الجرائم الصعبة التي تحتاج إلى استعداد جسماني وقوة عضلية.

آليات الوقاية من الجريمة وتحصين المرأة ضدها :

تعمل المجتمعات وبصورة عامة سواء المتحضرة منها والصناعية ، أو المتخلفة والنامية ومن خلال ما تبذله من جهود - على وضع بعض الآليات الوقائية والإنشائية والعلاجية التي من شأنها أن تسهم في تحصين المواطن ضد الجريمة أو الحد من الجريمة ، وعلى الرغم من ضخامة الجهود وصدق النوايات عند المشتغلين بشؤون الإنحراف الا أنه من الثابت والمتفق عليه بين هذه الأوساط أنه ليس هناك ثمة وصفة جاهزة يمكن تقديمها لأي مجتمع من المجتمعات فينتج عنها انخفاض في نسب الانحراف فيه . ولكن هناك بعض الآليات التي يمكن أن نستطيع من خلالها الحد من الجريمة فيما لو تم تفعيل دورها بشكل فعال ومؤثر في المجتمع والأفراد ، ومنها تفعيل آليات الضبط الاجتماعي ، وبالضبط الاجتماعي Social control والتي هي تلك العمليات والوسائط التي تستخدمها الجماعة لتضيق نطاق الانحرافات عن المعايير الاجتماعية[١٩] . وإذا كان للضبط الاجتماعي مثل هذا المعنى وهذه الوظيفة فأن أي جهد يهدف إلى تعميق تأثيره سيكون واحداً من أكثر الاستجابات الاجتماعية المناسبة للرد على الانحراف لذا لابد أن يصار إلى ما يأتي :

أولاً – تفعيل آليات الضبط الرسمي ويتم من خلال ما يلي :

أ – تحديث وسائل الأجهزة الأمنية وتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقة البشرية الكفوءة والمؤهلة وتوفير المزيد من الامكانات المادية والتقنية لها[٢٠] فضلاً عن إيجاد فلسفة جديد يتم من خلالها توزيع المراكز الأمنية على محيط الرقعة الجغرافية للبلد[٢١].

ب – محاولة إيجاد صيغ قانونية جديدة من شأنها المشاركة في الحد من الجريمة أو إعادة النظر ببعض القوانين المعمول بها والتي جاءت استجابة لحاجة آنية أو ظرفية .

ج – تشديد الرقابة على الدوائر والمؤسسات المالية والمصرفية ، التي قد تجعل إغراءاتها المادية بعض الموظفات ينجرفن في تيار الانحراف أو الجريمة ، وذلك من خلال قيام الإدارات المالية بمراجعة الموازنات المالية بدقة ، وعدم التهاون في معاقبة أي موظف أو موظفة تسول له نفسه التلاعب أو الاهمال أو التزوير ، مع الحرص على تكاتف الجهود من أجل الوقوف بوجه الجريمة والانحراف ولعل واحداً من أهم ما يمكن استثماره في هذا المجال هو تعاون المواطن في كشف مواطن الضعف والخلل والانحراف في الدوائر والمؤسسات.

د – تفعيل دور الاتحاد العام لنساء العراق باحتواء النساء من خلال توفير مجالات عمل للنساء ذات الدخل المحدود أو الأرامل والمطلقات وفتح قنوات غير مؤسسية لإتاحة الفرصة لعمل المرأة.

هـ – تفعيل القوانين الخاصة بإلزامية التعليم ولاسيما بالنسبة للإناث ، إذ قد ثبت بالدليل العلمي أن هناك علاقة ما بين الأمية وارتكاب الجريمة.

و - ينبغي خلق حالة من حالات الوعي لدى الجمهور بضرورة إكمال المرأة لدراستها لأن ذلك أحد الضمانات الأكيدة التي تجعل من المرأة قادرة على الاعتماد على ذاتها في حالة إذا ما أضطرتها الظروف لتعيل نفسها أو غيرها من خلال إمكانية توظيف الشهادة في العمل.

ز - تعتبر وسائل الإعلام والاتصال من الآليات الوقائية التي قد تسهم وتساعد في الحد من الجريمة ، إذ ما حسن استخدامها ، والعكس صحيح ، وكما هو معلوم فأن العراق حالهُ حال بقية الأقطار العربية هو عرضة للغزو الثقافي الهادف إلى زعزعة إيمان الإنسان بأمته وتراثها الحضاري وما يتعلق به من قيم إنسانية ، وبدينه الإسلامي ومبادئه الأخلاقية العظيمة لتحل محلها الأباحية والحرية غير المقيدة والتمرد على كل شيء ، ولعل مثل هذا الأمر تتكفل به الأفلام والبرامج المعادية من خلال تبريرها الانحراف والحث على إيجاد أسهل السبل وأيسرها لمجمع المال .... ، وأن الوعي بأبعاد هذا الغزو الثقافي الذي تتعرض له والامكانات البشرية والمادية الموظفة لخدمته تضع على كاهل القائمين على وسائل الاتصال والإعلام في بلدنا مسؤولية كبيرة وهي العمل على كشف أبعاد هذا الغزو وتعريته ، ومواجهته بالبرامج التي من شأنها أن تعزز القيم الإنسانية والأخلاقية[٢١].

ثانياً - تفعيل آليات الضبط غير الرسمي :

لاشك في أن آليات الضبط الرسمي تظل عاجزة عن تحقيق ما نصبوا إليه ما لم يتبعها ويتفاعل معها آليات ضبط غير رسمية التي من أهم قنواتها :

أ - الأسرة :

أكدت الكثير من الدراسات العلمية الأثر الكبير للأسرة ودورها الفعال في تكوين وجدان الفرد وتزويده بالثقافة الاجتماعية ، والأسرة فوق هذا وذاك

أول وسط وأهم وسط تربوي يمكن من خلاله تحصين الفرد ضد الجريمة وبالذات المرأة عن طريق ما تقدمه من تنشئة اجتماعية سليمة مبنية على أساس غرس القيم الدينية والأخلاقية في نفوس الأبناء ، وتوجيههم وإرشادهم نحو الطرائق والسبل الصحيحة ، وهذا يجعل من الأسرة ملزمة وتقع على عاتقها مسؤولية ملاحظة بناتها الموظفات في حال إذا ما أستجد أي تطور على حالتهن لمعايشة كحالات الأثراء السريع وغير المبرر والذي قد يظهر على شكل اقتناء المجوهرات والذهب والملابس الغالية وأن حدود مسؤولية الأسرة ينبغي أن لا ينتهي بزواج بناتهن بل ينبغي أن يستمر هذا الدور حتى بزواج البنات وعيشهن مع أزواجهن وأبنائهن والسؤال باستمرار عن أي حالات تبعث على الريبة وعدم الأطمئنان.

ب- أن تحصين المرأة ضد الجريمة ينبغي أن يستند إلى تعزيز القيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي قد يعصم المرأة من الزلل والانحراف . ويحول دون تأثيرها بالأنماط السلوكية المنحرفة والوافدة ، وهذا يقتضي الاستفادة من الخطة الإيمانية والدورات التعليمية التي تقام في الجوامع ، وكذلك تضمين المناهج في جميع المراحل الدراسة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من الدين الإسلامي .

ج- تفعيل دور الجهود في مكافحة الجريمة دفعاً لأخطارها عن المجتمع العربي والمرأة العربية ويتم ذلك من خلال توعيهم عن طريق وسائل الأعلام المختلفة بضرورة المساهمة بالإبلاغ عن الحالات التي يعتقدون بانحرافها سواء في الدوائر أو المؤسسات أو غير ذلك.

د - بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فهناك عن الآليات التي من شأنها أن تفعل فعلها المؤثر في الوقاية من الجريمة أو الحد منها ، هو مساعدة الأسر المتعففة من خلال زيادة رواتبها وبما يتحاشى مع الظروف المعاشية

للمجتمع وزيادة رواتب الأرامل بشكل خاص ، والعمل على القيام بحملة تكافل اجتماعي يساهم فيها كافة المواطنين من أبناء الشعب بالتعاون مع المنظمات والفرق الحزبية في المناطق المحلية لمساعدة الأسر التي تعاني من مشاكل اقتصادية ، كذلك الأخذ في الحسبان إمكانية مساعدة المرأة العاملة أو الموظفة بزيادة راتبها وحوافز ليتسنى لها القيام بأعبائها ومسؤولياتها من خلال دفع مستواها المعاشي.

هذه بعض الآليات التي قد تسهم بدور فعال في تحصين المرأة ضد الجريمة .

الهوامش :

١. للمزيد من الإطلاع أنظر :

- د. فتحية عبد الغني الجميلي، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١، ص٢١٣-٢١٧.
- د. أحمد علي المجدوب، المرأة والجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٩٧-١١٥.

٢. القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، الآية ٩٥ .

٣. د. فخري الدباغ، جنوح الأحداث ، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٧٥، ص٢٥.

٤. بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع. دار الكاتب العربي، القاهرة ، ١٩٦٩، ص١٠ .

5. Wolf, K. Social control, In A dictionary of social sciences could and Kolb, N.Y., The free press of Glenco, 1964, P. 54.

٦. د. فهيمة المشهداني، جرائم النساء خصائصها وأسبابها ، دراسة ميدانية في محافظة نينوى ، مجلة كلية الآداب . العدد ٥٨ ، تصدر عن كلية الآداب – جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٤٠٢ .

٧. ينظر :

- د. صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم، ط١، مطبعة شفيق، بغداد ، ١٩٧١.
- جورج بوبيه ثمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، ترجمة سليم الحويص ، سلسلة الكتب المترجمة ١٨ ، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١.

٨. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الأسلافي في المذاهب الخمسة مقارناً بالقانون الوضعي ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف ، ١٩٧٠، ص٣٤-٣٥.

٩. القرآن الكريم، سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

١٠. القرآن الكريم، سورة النور، الآية ٢ .

١١. القرآن الكريم، سورة التحريم، الآية ٦ .

١٢. د. أحمد علي المجذوب ، الجريمة والمرأة ، دار النهضة العربية – مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص١٤ .

١٣. سفيان محمد علي ، أثر صفة الجنس على السلوك الأجرامي ، مجلة قوى الأمن الداخلي، عدد ٢ بدون تاريخ ، ص٤٠ .

١٤. د. أحمد علي المجذوب – المصدر السابق ، ص٢٠ .

١٥. للمزيد من الإطلاع ينظر :

– د. فهيمة كريم المشهداني. بعض جرائم موظفات الدولة النزيلات في قسم إصلاح النساء في بغداد . دراسة ميدانية ، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة فصلية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم الاجتماعية، بغداد ، العدد ١٦ ، ٢٠٠٠ .

١٦. د. أحمد علي المجذوب ، المصدر السابق ، ص٥ .

١٧. حسن صادق المرصفاوي، الجريمة والبيئة ، مجلة عالم الفكر ، المجلد السابق ، العدد الرابع ، ١٩٧٧، ص٩٨٠ .

١٨. د. فهيمة كريم المشهداني. جرائم النساء ، مصدر سابق ، ص٣٩٩-٤٠٠.

١٩. د. محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي ، دار المعرفة الجامعية – الأسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص١٩٥ .

٢٠. د. علي عبد الأمير علي ، آليات الرد المجتمعي الشامل ضد الانحراف ، بيت الحكمة ، سلسلة المائدة الحرة – ٣١ – بغداد ١٩٩٩ ، ص١٩٤ .

٢١. د. علي عبد الأمير علي ، المصدر السابق نفسه ، ص١٩٤ .